

(القرار رقم (٨/٢٤) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٩٢٦) وتاريخ ١٣١/٤/٢٩هـ

ورقم (١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٨/٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٣/٢٨هـ كل من:،، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٥٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، ومثل المكلف:، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم، صادرة من جدة، صالحة حتى ١٤٤٠/٢/١هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة بتاريخ (بدون)، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة ينبع بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

- قبول الاعتراض رقم (٩٢٦) لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- عدم قبول الاعتراض رقم (١٢٦٠) لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢ - وجهة نظر المكلف:

وجهت اللجنة سؤالاً إلى ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، المحددة بستين يوماً من تاريخ استلام خطاب الربط، فأجاب بأنه وفقاً للاعتراض المقدم من مكتب (س)، فإن خطاب الربط لعام ٢٠٠٨م تم استلامه بتاريخ ١٤٣١/٤/١٨هـ حسبما هو موضح بصورة خطاب البريد المبلغ به، كما أن المصلحة في خطابها رقم (٢/٤٨٩٨/١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ وافقت على الاعتراض من الناحية الموضوعية فقط، ولم يتم الإشارة إلى الناحية الشكلية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية، في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يوماً. بينما يرى المكلف أن خطاب الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م تم استلامه بتاريخ ١٤٣١/٤/١٨هـ، ويضيف بأن المصلحة لم تشر إلى الناحية الشكلية في خطابها رقم (٢/٤٨٩٨/١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ.

ب - طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تقديم صورة من خطاب البريد، فأفادوا بأن مؤسسة البريد سبق وأن أفادت المصلحة بأنها تعمل على إتلاف سجلاتها التي يمضي عليها سنتان فأكثر، وبالتالي يتعذر طلب تاريخ استلام المكلف للربط، وأرفقا صورة من تعميم المصلحة رقم (٩/١٣٩٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٥هـ المتعلق بهذا الأمر.

كما أفادا بأن خطاب المفوض عن المكلف بتقديم الاعتراض مكتب (س)، تضمن أن استلام خطاب الربط كان بتاريخ ١٤٣١/٤/١٨هـ، كما تضمن عبارة: (مرفق صورة من خطاب البريد المبلغ به الخطاب)، ولم يرفق الصورة للمصلحة أو للجنة، وبالتالي فإن إثبات المكلف وتقديمه لصورة الاستلام يكون أسهل من مخاطبة البريد، حيث إن المكلف يمتلك سند قبول اعتراضه - إن وجد - وتقديمه للجنة.

ج - برجع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة برقم (١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ لعام ٢٠٠٨م، اتضح في البند (أولاً) الخاص بالناحية الشكلية ما نصه: "صدر الخطاب المذكور أعلاه في تاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ كما هو موضح أعلاه، وتم استلامه في تاريخ ١٤٣١/٤/١٨هـ حسبما هو موضح بصورة خطاب البريد المبلغ به الخطاب...".

د - برجع اللجنة إلى البند (أولاً) من خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، اتضح أنه ينص على أن تقوم المصلحة بتضمين بيانات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ.

هـ - برجع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/٢٥١٩/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، اتضح أنه تضمن النص على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار وطبقاً للنظام. بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ.

و - ذكر ممثل المكلف في خطاب الاعتراض الوارد إلى المصلحة برقم (١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥هـ، أن خطاب الربط الزكوي رقم (٢/٢٥١٩/١٨) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ لعام ٢٠٠٨م تم استلامه في ١٤٣١/٤/١٨هـ، ولم يقدم ما يثبت ذلك، ولا السبب في تأخر استلام الخطاب حتى هذا التاريخ.

ز - برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مفيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق، وحيث لم يقدم المكلف مبررات مقنعة ومقبولة، فقد رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: قروض بمبلغ (٥,٦٣١,٠٠٩) ريالاً لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة تلك القروض للوعاء الزكوي، وأفاد بأنها نشأت خلال العام، وبالتالي لا تضاف إلى الوعاء الزكوي، نظراً لعدم حولان الحول عليها استناداً إلى نص الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، حيث تعالج هذه الأموال زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، وهي خاصة بقرض وزارة المالية طويلة الأجل، حيث تم تحويل أقساطه إلى قصير الأجل، وتم إعادة تصنيفه ولا يؤثر حولان الحول على القرض، بل يعتبر الحول مستمراً، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية، منها: القرار رقم (٦٤٥) لعام ١٤٣٠هـ، والقرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ.

٣ - رأي اللجنة:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف عدم توجب خضوعها للزكاة لنشأتها خلال العام، وبالتالي لا تضاف إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وهي خاصة بقرض وزارة المالية طويلة الأجل، حيث تم تحويل أقساطه إلى قصيرة الأجل، وتم إعادة تصنيفه، وهذا لا يؤثر على عدم حولان الحول على القروض، بل يعتبر الحول مستمراً.

ب - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢١) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن مبلغ (٥,٦٣١,٠٠٨) ريالاً عبارة عن أقساط قروض مستحقة مدرجة تحت بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

ج - برجوع اللجنة إلى كشف حساب قرض وزارة المالية رقم، اتضح أن رصيده الافتتاحي في ٢٠٠٧/٧/١م دائن بمبلغ (١٣,٥١٤,٤١٠/٧٤) ريالاً، وتم تخفيضه بمبلغ (٣,٣٧٨,٦٠٤/٤١) ريالاً، ليصبح رصيد آخر الفترة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م دائناً بمبلغ (١٠,١٣٥,٨٠٦/٣٣) ريالاً، وأن الحركة التي تمت على قرض وزارة المالية طويلة الأجل هو تحويل للأقساط المستحقة السداد من قرض طويل الأجل إلى قرض قصير الأجل دون سداد حتى تاريخه حسبما ورد بالشرح.

د - برجوع اللجنة إلى كشف حساب الجزء المتداول من قرض وزارة المالية رقم، اتضح أن رصيده الافتتاحي في ٢٠٠٧/١/١م دائن بمبلغ (٢,٢٥٢,٤٠٢/٩٤) ريالاً، وتم تعليته بمبلغ (٣,٣٧٨,٦٠٤/٤١) ريالاً، ليصبح رصيد آخر الفترة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م دائناً بمبلغ (٥,٦٣١,٠٠٧/٣٥) ريالاً.

هـ - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون، أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المفروض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: "... وأما المقترض - وهو آخذ المال لحاجته - فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ز - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: "أن مُقَدِّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كَمُقَدِّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات، تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

ح - كما هو واضح، فإن الفتاوى الخمس المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواءً مؤلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة القروض بمبلغ (٥,٦٣١,٠٠٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: أوراق دفع بمبلغ (١٩٣,١٢٠) ريالاً لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

نشأت أوراق الدفع خلال العام، ولم يحل عليها الحول، وبالتالي لا يحق للمصلحة إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها مصدر تمويل للأصول الثابتة، وقد تم حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي، وذلك حتى لا يتأثر الوعاء سلباً بغير وجه حق بحسم الأصول دون إضافة مقابل تمويلها إلى الوعاء الزكوي.

٣ - رأي اللجنة:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن أوراق الدفع نشأت خلال العام، ولم يحل عليها الحول، وبالتالي لا يحق للمصلحة إضافتها إلى الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها مصدر تمويل للأصول الثابتة، وتُضيف بأنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، بعدما تم إضافة ما يقابلها من أوراق الدفع.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢٠) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن بند أوراق الدفع في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بلغ (١٩٣,١٢٠) ريالاً، ومدرجة تحت الذمم الدائنة.

ج - يرجع اللجنة إلى كشف حساب أوراق الدفع - الحاج (ب) - رقم، اتضح أن رصيد آخر الفترة في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بلغ (١٩٣,١٢٠) ريالاً، يمثل أوراق دفع مقابل أحد عشر (١١) شيكاً باقي قيمة أربع (٤) سيارات، منها سيارتا إسعاف، وسيارتا ركوب للمستشفى حسبما ورد بالشرح، وكما هو واضح فإن أوراق الدفع هذه مولت أصولاً ثابتة تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقترض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على:

"... وأما المقترض - وهو آخذ المال لحاجته- فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقدّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

ز - كما هو واضح، فإن الفتاوى الخمس المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما من استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواءً موّلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، وبطبيعة الحال تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فهي لم تخضع للزكاة فعلاً. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسراً أو مماطلاً).

وبناءً على ما سبق، رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أوراق الدفع بمبلغ (١٩٣,١٢٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: أطراف ذات علاقة بمبلغ (١,٤٩٣,٢٢٧) ريالاً لعام ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف أن طبيعة التعامل مع تلك الأطراف هو تعامل تجاري، ولم يحل عليها الحول.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة البند إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة، والمستفاد من الغير إلى الوعاء الزكوي، والتي تستخدم في نشاط الشركة حيث تعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، وذلك لحولان الحول عليها، وقد سبق أن اعترضت الشركة على هذا البند في عام ٢٠٠٦م، وصدر قرار اللجنة الابتدائية رقم (٤/١٥) لعام ١٤٣٢هـ مؤيداً للمصلحة.

وقد تأيد إجراء المصلحة بحكم ديوان المظالم رقم (٢٧/د/٨) لعام ١٤٣٠هـ، بإضافة رصيد جهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، كما لازال قضاء اللجنة الاستئنافية مستقرّاً على ذلك، ومن ذلك القرار الاستئنافي رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٥/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، وحكم ديوان المظالم من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف عدم توجب خضوعها للزكاة؛ لأن طبيعة التعامل مع تلك الأطراف هو تعامل

تجاري، ولم يحل عليه الحول. بينما ترى المصلحة بأن البند تم إضافته إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، التي تقضي بإضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي، والتي تستخدم في نشاط الشركة، وذلك لحولان الحول عليها.

ب - يرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢٠) بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م، اتضح الآتي:

صاحب العلاقة	نوع العلاقة	نوع التعامل	رصيد ٢٠٠٧/١/١م	الحركة خلال العام		رصيد
				مدین	دائن	
شركة (ع)	ملك الشريك..	مورد	١,٤٩٣,٢٢٧	-	-	١,٤٩٣,٢٢٧

ج - ترى اللجنة عدم وجود فرق بين مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية من حيث توجب خضوعها للزكاة في حالة استيفاء الشروط الزكوية الأخرى، وبالتالي فإنه يمكن الاستئناس بالفتاوى الصادرة بخصوص القروض، ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ.

د - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقرض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقرض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقرض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٦هـ، التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث، أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما".

كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ التي نصت على: "... وأما المقرض - وهو آخذ المال لحاجته - فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويركى بتقييمه في نهاية الحول".

و - يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ٧/١٠/١٤٢٦هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب

عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقَدَّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كَمُقَدَّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات، تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أطراف ذات علاقة بمبلغ (١,٤٩٣,٢٢٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

رابعاً: فرق عدم حسم أصول ثابتة بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وفرق إهلاك بمبلغ (١,٢٤٢,٤٢١) ريالاً لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم إجمالي الأصول الثابتة البالغة (٣٥,٠٦٤,٠٤٨) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وقامت بحسم مبلغ (٢٧,٤٢٨,٩٥١) ريالاً مما أوجد فرقاً بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم إجراء المصلحة لعام ٢٠٠٧م بناءً على المعالجة التي تمت على أرصدة الأصول الثابتة التي اعتمدت للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م، بعد استبعاد الأصول غير المؤيد منها بمستندات آنذاك، ووافق المكلف على ذلك لعام ٢٠٠٥م، وبالتالي تم اعتماد الأرصدة المرحلة من عام ٢٠٠٥م حتى السنة اللاحقة ٢٠٠٦م والسنوات التالية، وتم عمل جدول الإهلاك بناءً على ذلك، وقد سبق أن اعترض المكلف على ذلك في عام ٢٠٠٦م، وجاء قرار اللجنة الابتدائية رقم (٤/١٥) لعام ١٤٣٢ هـ مؤيداً للمصلحة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - يندصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الأصول الثابتة بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً، وفرق إهلاك بمبلغ (١,٢٤٢,٤٢١) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف، حيث يرى المكلف توجب حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٣٥,٠٦٤,٠٤٨) ريالاً، وليس كما قامت بحسمه المصلحة بمبلغ (٢٧,٤٢٨,٩٥١) ريالاً، مما نتج عنه فرق في الأصول الثابتة بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً، ويُضيف بأنه يتوجب تصحيح فرق الإهلاك الناتج عن تصحيح الأصول الثابتة.

بينما ترى المصلحة أن المعالجة تمت على الأصول الثابتة التي اعتمدت من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠٠٥م، بعد استبعاد الأصول الثابتة غير المؤيدة بمستندات آنذاك، ووافق عليها المكلف لعام ٢٠٠٥م، وتُضيف بأنها اعتمدت الأرصدة المرحلة من عام ٢٠٠٥م حتى السنة اللاحقة ٢٠٠٦م وهكذا.

ب - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المصلحة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن معالجة الأصول الثابتة تمت بناءً على نتائج الفحص الميداني للشركة، كما تلاحظ اللجنة أيضاً أن إعداد جدول إهلاك الأصول الثابتة عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م تم من واقع حسابات الشركة بعد استبعاد الأصول الثابتة غير مؤيدة مستندياً، وأن حسابات عام ٢٠٠٥م كانت سنة أساس لحسابات عام ٢٠٠٦م في احتساب صافي قيمة الأصول الثابتة التي وافق عليها المكلف سابقاً.

ج - ظهر للجنة وجود ملاحظة سابقة للمحاسب القانوني بالإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م ونصها: "... مع الإشارة إلى أن قسط الاستهلاك يحتسب على إجمالي رصيد أول المدة؛ لعدم وجود تحليل للأصول الثابتة، مما يصعب معه

الوثوق على الأرصدة المستهلكة دفترياً، وما زال يحتسب عنها إهلاك بالزيادة عن قيمتها الدفترية، مما لا يتماشى مع معيار الأصول الثابتة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين"، مما ترى معه اللجنة صعوبة تطابق أرصدة صافي قيمة الأصول الثابتة وفرق الإهلاك فيما بين المكلف والمصلحة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً، وفرق الإهلاك (١,٢٤٢,٤٢١) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

خامساً: خسائر مرحلة مبلغ (٢٨,٦٩٤,٩٤٢) ريالاً لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم كامل الخسائر المرحلة البالغة (٧٧,٢٨٦,٣٤٤) ريالاً لعام ٢٠٠٧م حسب الفوائم المالية، وحيث حسمت فقط مبلغ (٤٨,٥٩١,٤٠٢) ريال، مما أوجد فرقاً بمبلغ (٢٨,٦٩٤,٩٤٢) ريالاً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة للأعوام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، طبقاً للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المتضمن أن الخسائر التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة، طبقاً لربوط المصلحة بعد تعديلها بأية مخصصات أو احتياطات سبق إضافتها لنتيجة الأعمال في العام أو الأعوام السابقة تحاشياً للازدواج. وقد سبق أن اعترض المكلف على هذا البند لعام ٢٠٠٦م، وأيدت اللجنة الابتدائية إجراء المصلحة بقرارها رقم (٤/١٥) لعام ١٤٣٢هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف توجب حسم كامل الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية البالغة (٧٧,٢٨٦,٣٤٤) ريالاً. بينما ترى المصلحة أنه تم حسم الخسائر المعدلة من الوعاء الزكوي طبقاً لربوط المصلحة عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

ب - يرجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، اتضح أنه ينص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات المعدلة، طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات فقط التي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي".

ج - يرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م، اتضح أن خسارة العام بلغت (٧,٤١٩,١١٦) ريالاً. وتم حسم بند ضيافة واستقبال بمبلغ (٤,٨٢٨) ريالاً، كما تم إضافة الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٤١,١٧٧,١١٤) ريالاً، ليصبح إجمالي الخسائر المرحلة لعام ٢٠٠٧م (٤٨,٥٩١,٣٠٢) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٤٨,٥٩١,٣٠٢) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٩٢٦) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩ هـ لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢- عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٥ هـ لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة القروض بمبلغ (٥,٦٣١,٠٠٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة أوراق الدفع بمبلغ (١٩٣,١٢٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة أطراف ذات علاقة بمبلغ (١,٤٩٣,٢٢٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٤- تأييد المصلحة في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٧,٦٣٥,٠٩٧) ريالاً، وفرق الإهلاك بمبلغ (١,٢٤٢,٤٢١) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٥- تأييد المصلحة في حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (٤٨,٥٩١,٣٠٢) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

وذلك كله وفقاً للحثبات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق